

2416 - حكم تصرف الإمام في المال الموقوف للمسجد في

مصالحة الشخصية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في السؤال الاول سماحة الشيخ يذكر بانه امام لاحد المساجد ومدرس في الصباح والمساء يقول اعمل بلا راتب وجاء احد الصالحين واعطاني مبلغا باسم المسجد فهل حرام علي ان نستعمل هذا المال لنفسي - [00:00:00](#)

اذا كان اعطاك اياه لمصلحة المسجد مش عميل او فراش او للفقراء فلا تأخذ منه شيء. اما لك اعطاك اياه لك فهذه مساعدة مني لك فلا بأس اما اذا اعطاك اياه لمصلحة المسجد من فراش او تعمير او سراج او غيرها من مصالح المسجد - [00:00:21](#)

فليس لك ان تأخذ من شيء بل بل يصرف في مصالح المسجد اما اذا اعطاك اياه قال تصدق به الصفوف من وجوه الخير فاعمل بس في وجوه الخير لا تخونه شيئا انت لك - [00:00:40](#)

بل تصفه في وجوه الخير التي اشار اليها لآنك وكيل. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:53](#)